

Distr.: Limited
12 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٥٥ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين،
وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر
القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر،
وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا،
ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٩٣/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥) وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة^(٦)،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٧) وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) A/70/406 و Corr.1.

(٥) A/70/341.

(٦) A/HRC/20/32؛ انظر أيضا A/70/392.

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٩) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والإعلانين الصادرين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٩)، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ،

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٩) انظر A/69/711-S/2015/1.

وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٠)،

وإذ تؤكّد أيضاً ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك في ما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تسلم بأن التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك من الأعمال والخطابات الاستفزازية، وهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علماً أن بعضهم ظل سجيناً لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق في هذا الصدد من جراء استمرار هدم منازل الفلسطينيين من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في

(١٠) S/2003/529، المرفق.

ذلك إذا نُفذ بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان المدينة الفلسطينية وطردهم،

وإذا تأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وتشتريد مئات الآلاف من المدنيين داخليا، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذا يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذا تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١١)،

وإذا تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذا تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذا تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذا يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت

(١١) S/PRST/2014/13.

في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٢) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة^(١٣)، والنتائج التي توصل إليها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٨ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤^(١٤) ولجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/٢٠١٥^(١٥)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدن القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلباً في حالته الاجتماعية والاقتصادية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجية في قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت ذاته بالمستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه وباستئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي

(١٢) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١٣) A/HRC/12/48.

(١٤) S/2015/286، المرفق.

(١٥) A/HRC/29/52.

وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٦)، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقترانها منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين

(١٦) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لترفع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل وبما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وبالا احترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمر منها قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨) وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ - تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤)؛

٥ - تدعو أيضا إلى تعاون إسرائيل تعاوننا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٧ - تدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو أيضا إلى احترام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٦)؛

٨ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتخريب والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين آلاف الأطفال والنساء، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، ومنها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين على نطاق واسع؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

١٠ - تكرر مطالبتها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١١ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٧) وعلى النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ و دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٢ - تكرر تأكيد ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٣ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه مؤخرا في هذا الصدد؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٥ - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب في هذا الصدد بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، في أقرب وقت؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
